mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس)72(من شرح كتاب دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين وبعد. قال المؤلف رحمه الله تعالى اصل في في الاغسال المستحبة وهي ستة عشر آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر لذكر حضرها ثم - 00:00:00

لغسل ميت ثم لعيد في يومه ولكسوف واستسقاء وجنون واغماء والاستحاضة لكل صلاة ولاحرام ولدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة وطواف وداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار. ويتيمم لكل لكل لحاجة - 00:00:23

ولما يسن له الوضوء ولما يسن له الوضوء ان تعذر طيب الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد اه وقفنا على قوله رحمه الله ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذي به - 00:00:51

تباح اي حلم والغسل هو امرار الماء على جميع البدن وظاهر كلامه انه لكل غسل سواء كان واجبا او مستحبا وكونوا مكثفوا في المسجد في هذه الحال مع وجود الجنابة - 00:01:12

اه معفوا عنه لانه في طريق الازالة فهو كالعبور ونحوه اه قوله رحمه الله في المسجد تشمل كل موضع اعد للصلاة اه سواء كان مسجد الجمعة او مسجد جماعة لكن اشترط للاباحة - 00:01:35

ما لم يؤذي به آآ اولا ما دليل الاباحة؟ الاصل اه وانه يجوز في المسجد ما هو من اه اه مقدمات الصلاة ومنه الطهارة وقد قال ابن المنذر رحمه الله - 00:01:55

آآ ان انه آآ نقى انه عرف الاباحة وحفظ ذلك عن علماء الامصار وقد كرهه بعض اهل العلم فنقل عن الامام احمد رواية ان الغسل في المسجد مكروه لما فيه من تقدير المسجد ولما قد يصاحبه من - 00:02:19

اخراج فضلات كبصاق ونحوه اظهر الله تعالى اعلم ان المسجد اذا كان فيه موضع للاغتسال فانه لا بأس به. واما اذا كان ليس هناك موضع للاغتسال فانه لا يغتسل الا اذا - 00:02:44

احتاج الى ذلك حاجة لا يمكن ان يأتي بما يجب عليه الا بالاغتسال في المسجد وقوله ما لم يؤذي به قيد بان حصل الاذى به سواء كان الاذى اه بخروج فضلات - 00:03:06

او الاذى بكراهية آآ الناس بهذا الفعل وعدم رضاهم به وحصول النزاع به او ما الى ذلك من اسباب فانه في هذه الحال لا يجوز لانه تفعل مفاسد اولى من جلب المصالح - 00:03:23

وآآ المساجد في الاصل لم تبنى لهذا التي هي بنيت بذكر الله وتلاوة القرآن وما الى ذلك من صالح الاعمال. قال وفي الحمام اي يباح الغسل ايضا في الحمام والحمام - 00:03:40

هو مكان الماء الحار وان كان هذا الحمام اه خاصا او عاما لكن حديثهم عن الحمام يريدون بالحمام الذي فيه مجتمع الناس يجتمعون فيه للتنظف والاغتسال ونحو ذلك اما اذا كان خاصا - 00:03:54

في اه منزل ونحو ذلك لا يكون فيه ما ذكر من اه اه الاطلاع على العورات او اه خشية آآ كشفها فان ذلك لا بأس به. لا يدخل فيما ذكروه. ولهذا يقول وفي الحمام ان يباح الغسل في الحمام ان امن الوقوف - 00:04:17

في محرم. امن الوقوع في محرم وهو ان يطلع احد على عورته او ان يكشف عورته او ان يطلع على عورة احد وقد جاء هذا عن ابن عباس وقد قيل ان اول من اتخذ الحمام - 00:04:40

سليمان ابن آآ ابن داود عليه السلام وجاء ذلك في حديث لا يصح اسناده وقوله رحمه الله فان خيف كره اي ان خاف ان يقع في

محرم ولكن لم يتيقن - 00:04:56
ولم يغلب على ظنه خشية الوقوع في محرم فانه يكره لان مانع لم يتحقق بل هو مشكوك ولذلك كره دفعا لما يمكن ان يكون مما يمكن ان يكون من اه اطلاع احد على العورة او الوقوع في المحرم. قال وان علم - 00:05:15
حرب اي ان علم والعلم له طريقان اما اليقين واما غلبة الظن فهذا يشمل صورتين في قول وان علما الحرم يعني ان تيقن الوقوع فيما حرم او غلب على ظنه الوقوع في محرم - 00:05:40
فانه في هذه الحال لا يجوز لان الوسائل لها احكام المقاصد فيأكله الحمام في هذه الحال وسيلة للوقوع في المحرم بالاتفاق ان الوسائل لها احكام المقاصد اذا تحقق افظاء هذه الوسائل الى المحرمات او غلب على الظن انها تفظي الى المحرم في قول اكثر اهل العلم - 00:05:59
قال رحمه الله فصل في الاغسال المستحبة آآ بعد ان ذكر رحمه الله ما يتعلق باحكام الاغتسال شروطه سننه وصفته انتقل الى بيان الاغسان المستحبة الغسل واجب هو الغسل الذي يرفع به الحدث الاكبر - 00:06:23
هذا هو الغسل الواجب وهو اذا كان بسبب الجنابة او بسبب الحيض ثم ما عدا هذا فهو من الاغسال اما ان يكون مستحبا واما ان يكون مباحا والحديث في باب الغسل انما في الاغسال الواجبة وفي الاغسال المستحبة. اما الاغسال المباحة فانها على الاصل آآ في - 00:06:44
اباحتها ويأتي بها الانسان كيفما شاء. ليس لها اداب وسنن وما الى ذلك انما البحث فيما يتعلق باحكام الغسل في اه ابواب اه اه في باب الغسل هو في الغسل الواجب وفي الغسل المستحب. يقول رحمه الله فصل في الاغسال المستحبة - 00:07:10
الاغساء المستحبة وهي ستة عشر اي غسلا هكذا عدها رحمه الله وآآ اكدها لصلاة جمعة هذا الغسل الاول اكدها يعني اكد هذي الاغسال في الطلب والاستحباب لصلاة جمعة اي الغسل الذي يكون لصلاة جمعة - 00:07:29
وقوله لصلاة الجمعة فهم انه يكون قبلها وقوله في يومها يعني بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون وقت هذا الغسل المستحب من طلوع الفجر الى وقت الصلاة الى وقت صلاة الجمعة - 00:07:53
وعليه فانه من لم يغتسل في هذا الوقت فانه لا يستحب له ان يغتسل بعد ذلك بفوات المقصود بالغسل فالمقصود بالغسل صلاة الجمعة في يومها و اه دليل اكدية الغسل - 00:08:15
ما جاء من الاحاديث وهي كثيرة جاء عن ابي هريرة وعن ابي سعيد وعن ابن عمر وعن سفرها بن جندب وعن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر غسل الجمعة والندب اليه - 00:08:36
واكد ذلك ما في حديث ابي سعيد غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله واجب اي ثابت مستقر لاجل الا يقال كيف يقال انه مستحب والحديث يقول واجب. الجواب على هذا ان الوجوب هنا - 00:08:50
هو بمعناه اللغوي وليس بمعناه الاصطلاح عند الفقهاء والاصوليين فالواجب عندهم ما يعاقب تاركه ويثاب فاعله واما ب لسان العرب فان الواجب يطلق على الثابت المستقر فقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب اي ثابت - 00:09:08
او واقع وقوعا ثابتا على كل محتلم يعني على كل من بلغ الحلم وليس المقصود على كل محتلم اي من وقع منه الحلم الاحتلام فعلا لان وقوع الاحتلام لا يرتبط بيوم الجمعة - 00:09:38
الغسل لاجل الاحتلام لا يتقيد بيوم الجمعة لان الغسل للاحتلام يكون في الجمعة ويكون في غيرها. فعلم ان قوله على كل محتلم اي على كل بالغ وقوله رحمه الله آآ غسل الجمعة - 00:09:55
اي ما كان في يومها وهذا دليل ما ذكروا من انه يكون في يومها ولصلاة الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف الغسل الى الجمعة الذي يدل على ان المقصود الصلاة - 00:10:15
وليس اليوم قوله على كل محتلم وهو من تجب عليه صلاة الجمعة فخرج به من لا تجب عليه صلاة الجمعة ممن لم يبلغ الاحتلال وفي الصحيحين قال من جاء الجمعة من جاء منكم الجمعة فليغتسل - 00:10:32

فدل ذلك على وجوب الجمعة وجوب الغسل لاجل صلاة الجمعة فهذه للحديث فيها تأكد آآ طلب الاغتسال لصلاة الجمعة فهو دليل على قوله رحمه الله لصلاة جمعة بيومها قال لذكر حضرها - 00:10:51

اما قول لذكر فهو قوله على كل محتلم وفي قول من جاء منكم الجمعة فليغتسل اما آآ عدم اما عدم افادة الوجوب فقد حكى الاجماع ابن حكم الاجماع ابن المنذر قد حكى الاجماع ابن المنذر - 00:11:17

على ان غسل على ان غسل الجمعة ليس بواجب ولكن هذا الاجماع فيه نظر لانه الواقع ان ثمة خلافا في المسألة وان كان الائمة الاربعة وعامة العلماء على ان الاغتسال للجمعة مستحب وليس واجبا - 00:11:37

اذا هذا هو الغسل الاول وخرج بقوله لذكر الانثى وخرج بقول حضرها ذكر عذر عن حضورها كالعبد والمريض والمسافر الذي لا جمعة عليه وكذلك خرج بقوله ذكر الانثى فانه لا - 00:11:56

يجب عليه هذا الاغتسال ولو حضرت الجمعة. قال ثم لغسل ميت هذا ثاني الاغساء المستحبة ودليل حديث ابي هريرة في المسند والسنن من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ عامة العلماء على ان هذا الحديث موقوف - 00:12:15

وانه لا يفيد الوجوب بل هو يفيد الاستحباب و لهذا آآ لم يقل احد كما قال جماعة من السلف لم يقل احد بوجوب الغسل لغسل الميت فيكون هذا الحديث حتى لو قمنا بثبوته يكون الوجوب مصروفا فيه - 00:12:37

بما ذهب اليه عامة العلماء بالاجماع قال بحكي على انه لا يجب الغسل اه غسل الميت. الثالث من الاغسال المستحبة لعيد في يومه ثم اي من اغثال المستحبة لعيد ويشمل عيد الفطر وعيد - 00:13:02

الاظحى لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وهذا الحديث في سند ابن ماجة الا ان اسناده ضعيف. لكن من آآ ضعف الحديث استدل بالمعنى في اثبات فضيلة غسل الجمعة - 00:13:20

حيث ان الايد فيه من الاجتماع ما هو اولى بطلب الغسل من صلاة الجمعة فلذلك اه عامة العلماء على استحباب الغسل للعيد سواء كان عيد الفطر او عيد الاضحى الرابع من - 00:13:39

آآ الاغسان المستحبة الكسوف صلاة الكسوف قال ولكسوف وليس لهم في هذا دليل الا القياس على الجمعة والعيد لان الكسوف صلاة يجتمع لها فاستحب لها ما استحب للجمعة والصواب عدم الاستحباب - 00:14:02

بل هذا مخالف لما دل عليه آآ هديه وقوله اما هديه فانه لما كسفت الشمس في زمانه خرج يجر رداءه يظنها الساعة. وهذا يعني انه لا يسن الاغتسال لان النبي بادر الى الخروج هذا واحد. الثاني - 00:14:24

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ في الخسوف والكسوف فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة والفزع يقتضي المبادرة وفي الاغتسال والتهيئ الغسل آآ خروج عن المبادرة التي دل عليها قوله فافزعوا. واما القياس فالقياس - 00:14:47

لا مدخل له في العبادات يقول قائل بما يتعلق بصلاة العيد. قلتم ان صلاة العيد فيها المعنى؟ الجواب القياس الذي لا مدخله في العبادات هو ما يثبت عبادة لا لا اصل لها لا في نص - 00:15:07

من من كتاب او سنة هذا من جهة ومن جهة اخرى ان القياس منفي في العبادات هو قياس التمثيل اما قياس الاولى فانه اه لا يدخل في قاعدة لا قياس في العبادات - 00:15:24

ومعلوم ان العيد اولى اذا قيل المعنى في استحباب الوضوء الاغتسال للجمعة لكن قيل ان المعنى في استحباب الغسل للجمعة الاجتماع فهو اولى في العيد قال رحمه الله واستسقاء اذا الصواب انه لا يسن ولا يستحب الاغتسال للكسوف. قال واستسقاء - 00:15:45

اي وصلاة استسقاء. وهذا الكلام فيه كالكلام في صلاة الكسوف حذو القذة بالقذة ليس ثمة دليل على هذا وآآ لهذا لا يسن الرسال للاستسقاء ولا يستحب على الصحيح قال رحمه الله هذا هو الغسل السادس - 00:16:07

هذا هو الغسل الثالث الغسل الاستسقاء. الغسل السابع وجنون التعليل في مشروعية في استحباب واغتسال للجنون آآ انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل الاغماء بل جنون من باب اولى هكذا قالوا - 00:16:27

وهذا نوع من القياس ولكنه لا يجب بالاجماع. الاجماع منعقد على انه لا يجب الاغتسال للجلون وانما يستحب. وهذا اجماع منعقد فيما اذا لم يكن قد خرج من الانسان مني اما اذا خرج منه مني - 00:16:48

زمن جنونه او اغماءه فانه يجب عليه الاغتسال لقول النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت الماء فيما اذا احتلم النائب والجنون والاغماء نظير النوم في رفع التكليف - 00:17:06

قال وين؟ الاغماء هذا هو الغسل السابع من اغسال المستحبة التي ذكر المؤلف ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء وذلك في مرض موته وهو على وجه الاستحباب بالاتفاق - 00:17:22

الغسل التاسع الغسل الثامن الغسل للاستحاضة غسل مستحاضة لكل صلاة ودليله ما في السنن من قول النبي صلى الله عليه وسلم لسان ابا بنت جح لزينب بنت جحش لما استحيضت - 00:17:37

اغتسلي لكل صلاة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل بكل صلاة وحملوا ذلك على الاستحباب وقد خيرها النبي صلى الله عليه وسلم اه في حديث حملة خير النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حملة ان تغتسل وان تتوضأ - 00:17:56

فدل ذلك على عدم الوجوب وايضا في حديث فاطمة بنت ابي حبيش آآ لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال بل امرها الوضوء فدل ذلك على انه للاستحباب وليس للوجوب - 00:18:11

الغسل التاسع من الاغصان المستحبة الغسل للاحرام وهذا ثابت عنه في حديث انس وقد امر به عائشة وامر به اسماء بنت بنت عميس العاشر دخول مكة وهو ثابت عن عبد الله ابن عمر الحادي عشر - 00:18:30

دخول حرمها وهذا آآ اي دخول الحرم. هذا اذا نزل خارج الحرم. ولكن الثابت هو الاغتسال لدخول مكة وليس لدخول الحرم الوقوف بعرفة هذا الغسل الحادي عشر ها الغسل الثاني عشر - 00:18:49

وليس له دليل الا ما جاء عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء. طواف الزيارة وطواف الوداع الثالث عشر والرابع - 00:19:15

عشر ومبيت بمزدلفة ورمي الجمار الرابع عشر الخامس عشر آآ والسادس عشر كله لا دليل عليه. وانما هو استحباب استحبه الفقهاء رحمهم الله. وبهذا تنتهي الاقسام مستحبة قوله يتيمم لكل لكل لحاجة اي لكل الاغسال اذا عجز عن الماء تيمم - 00:19:25

ولما يسن له الوضوء ان تعذر وهذا محل خلاف بين العلماء. حيث ان من العلماء يقول لا يشرع التيمم الا اذا كان المقصود من الغسل الطهارة اما اذا كان المقصود من الغسل التطيب والتنظف فانه لا يشرع - 00:19:52

والله اعلم - 00:20:11